رسالة في شرح مسألة العتبةِ للشيخ العلّامة أكمل الدين البا برتي الحنفي المتوفى (٧٨٦)هـ

- دراسة وتحقيق -

A message explaining the issue of the threshold By Sheikh Allama Akmal al-Din al-Ba Barti al-Hanafi, who died in 786 AH

- Study and investigation -

م. د عماد احمد حسن كلش

تخصص فقه وأصوله/الفقه المقارن

M. Dr. Emad Ahmed Hassan Kalash

Specialization in jurisprudence and its principles/ comparative jurisprudence

Ea727231@gmai.com

الملخص

قمت بتحقيق هذا المخطوط في الفقه الحنفي الذي هو بعنوان (رسالة في شرح مسألة العتَبَةِ) لأكمل الدين البابرتي الحنفي المتوفى (٧٨٦هـ) ، درست حياة المؤلف، وحققت النص وفيه مقدمة ومسألتين وخاتمة، المخطوط مكون من نسختين الأولى بخط المؤلف جعلتها الأم وقابلتها مع النسخة الثانية، وضحت المسائل التي تحتاج الى التوضيح، وعرفت بالكتب والأعلام والألفاظ الواردة فيه، ووضعت صور للنسخ، واتبعت قواعد الاملاء الحديث في كتابة المخطوط.

الكلمات.المفتاحية: ((مخطوط، العتبة، أكمل الدين البا برتي)).

Abstract

Throughout the research entitled (A message to explain the Itab matter) by sheikh akmil AL-Din AL-Babirty AL-Hanafi, the auther or researcher has studied the life of the auther, also did a prefale for the research tiw matters and a conclusion, He did that into two copies, the mother one and copied , the mother one and the copied one. He discussed deeply all the mutters that need to be explained perfectly, with a reference to the books and authers who tried the copies according to the rules of of modern dictation in writing the message

المقدمة

الحمد لله رب العالمي والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين ، وعلى آله وصحبه أهل الفضل اجمعين ، أما بعد.

قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾ التوبة: ١٢٢ ؛ فإن الآية الكريمة فيها دلالة على وجوب تعلم الفقه لأن هذا العلم من افضل العلوم واجلها، ومن أعظم الأعمال وابرها، به يعرف الطريق الى الله، والخضوع والانقياد لشرعه، ولذلك اهتم اهل العلم بشأنه وكتبوا الكتب والمؤلفات فيه، كيف لا وهو ذو مساس بحياة الفرد والمجتمع المسلم ومتعلق بالغاية التي خلقه الله لأجلها، ولذا كانت لي الرغبة في ان اترك بصمة في هذا العلم واسير على خطا الفقهاء محبا لهم

ومتبركا بأثارهم وبما تركوا لنا من نفائس ودرر ثمينة فيها فوائد جمة مما كتبته ايديهم ، فان العلوم وإن كانت تعالى شرفاً، فلا شك أن الفقه نتيجة مقدماتها، وغاية نهاياتها. وقد وقع اختياري على تحقيق هذه المسألة في الشهادة على الشهادة، والرجوع عن الشهادة والتي هي بعنوان(رسالة في شرح مسألة العتَبَة) وهي جزء من مخطوط (مجموعة الرسائل في الفقه) للشيخ اكمل الدين البابرتي الحنفي المتوفى(٧٨٦ه)، وكانت خطة البحث كالاتي: المبحث الأول: سيرة حياة البابرتي، والمبحث الثاني : منهجي في التحقيق ووصف النسخ ومصوراتها.

المبحث الأول: ((سيرة العلّامة أكمل الدين البابرتي(رحمه الله)))

المطلب الأول: حياته الشخصية

أولاً: اسمه وكنيته، ومولده، ونسبه، ولقبه، ونشأته:

* اسمه وكنيته: محمد بن محمود بن أحمد الشيخ أكمل الدين الحنفي ويقال محمد بن محمد بن محمود المكنّى بأبي عبدالله الرومي البابرتي الحنفي الماتريدي، الإمام، العلاّمة، المتكلم، الفقيه الحنفي، المحدِّث [١].

* مولده: ذكرت معظم كتب التاريخ أن ميلاده هو بضع عشرة وسبعمائة، فلم يحدد مولده بصورة دقيقة مضبوطة فنجدهم يقولون: بضع عشرة، والبضع من ثلاثة إلى عشرة، حيث قيل أنه ولد سنة(٧١٢هـ)[٢]، وقيل: أنه ولد سنة (٧١٤هـ)[٣]

* نسبه: وكذلك ذكرت أكثر المصادر العربية التي ترجمت للإمام أكمل الدين أن نسبه يرجع إلى الروم و (البابرت) [٤] معاً[٥]، وهذا يدل على أنه ولد في بلاد الروم، لأن بلاد الروم التي فيها قرية (بابرت) او (بابيورت) اليوم هي غير نواحي بغداد التي ذكرها بعض من ترجم له ، وأما نسبته (المصري)؛ فلأنه مات بمصر ودفن فيها[٦]

(١) ينظر: الدرر الكامنة:٦/ ١، سلم الوصول إلى طبقات الفحول:٣/ ٢٦٠، وكشف الظنون: ٢/ ١٢٤٩.
(٢) ينظر: هدية العارفين: ٢/ ١٧١ .
(٣) ينظر: الدرر الكامنة:٦/ ١، والأعلام: للزركلي:٧/ ٤٢.
(٤) بابِرت: بكسر الباء الثانية، وهي قرية كبيرة ومدينة جميلة من نواحي أرزن الروم من نواحي أرمينة، وقيل: بابرت عاصمة قضاء في ولاية أرضروم في تركيا ينسج فيها السجّاد، وتصنع فيها آنية من الفضة، ويضرب المثل بجمال نسائها. ينظر: معجم البلدان: ١/ ٣٠٧ ، ومراصد الاطلاع:١/ ١٤٤.
(٥) ينظر: شذرات الذهب: ٨/ ٥٠٤ ، والنجوم الزاهرة : ١١/ ٣٠٢ .
(٦) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب:١/ ٩٩. الاعلام للزركلي:٧/ ٤٢.

* لقبه: هو أكمل الدين البابرتي ، ولم يسمى بلقب غيره عند اهل العلم [١] .

ثانياً: نشأته ووفاته:

* نشأته: أما نشأته(رحمه الله (فكانت بدايتها في مدينة (بابرت)في ولاية أرضروم[٢] في تركيا حيث كانت نشأة علمية، لأنه اشتغل بالعلم منذ طفولته ، ولقبه بأكمل الدين يعني هذا الاتجاه إلى العلم، حيث انه كان علاّمة فاضلاً، وافر العقل قوي النَّفس، عظيم الهْيئة، مهيباً، عرض عليه الْقضَاء مراراً فامْتنع[٣].

* وفاته: توفي الإمام أكمل الدين البابرتي(رحمه الله) في ليلة الجمعة التاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة (٧٨٦هـ)، ودفن بالخانقاه[٤] المذكورة التي أنشأها[٥].

المطلب الثاني: حياته العلمية:

أولاً: طلبه للعلم، وشيوخه:

* طلبه للعلم: اشتغل العلاّمة أكمل الدين البابرتي(رحمه الله) بالعلم وحصل مباني العلوم في بلاده، ثم رحل إلى حلب وأخذ عن علمائها، ثم قدم القاهرة بعد سنة أربعين وسبعمائة، فأخذ عن شيوخها[٦]

شيوخه: كان للعلاّمة البابرتي(رحمه الله) شيوخاً، أخذ عنهم العلوم الشرعية وعلوم اللغة، وتفقه على أيديهم مثل: الشيخ شمس الدّين الأصفهاني (رحمه الله) [٧]، وسمع من ابن عبد الهادي[٨].

---

(١) ()ينظر: الدرر الكامنة: ١/٦. كشف الظنون: ١/٣٤٣ .

(٢) أرضروم وهي مضافة إلى الروم بلدة من أرمينية وهي آخر بلاد الروم من جهة الشرق وفي شرقها وشمالها منبع الفرات ذات قلعة حصينة، وهي في تركيا والناس اليوم يسمونها أرضروم وأزروم .ينظر: معجم البلدان:١/ ٣٠٧. ونهر الذهب في تاريخ حلب :٣/ ٤٤٩.

(٣) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول:٣/ ٢٦٠.

(٤) ()الخانقاه: هي كلمة فارسية تعني البيت وأصلها «خونقاه» أي: الموضع الذي يأكل فيه الملك، ثم أصبحت تعني في الاسلام – بيت الصوفية، وقد نشأت في الإسلام في حدود القرن الرابع الهجري وجعلت مكان للعبادة. ينظر: خطط الشام:٦/ ١٣٠ .

(٥) ينظر: تاج التراجم: ١/ ٢٧٦-٢٧٧. وشذرات الذهب:٨/ ٥٠٤، وكشف الظنون:١/ ٣٤٣،

(٦) ينظر: شذرات الذهب:٦/ ٢٩٢، بغية الوعاة :١/ ٢٣٩.

(٧) شمس الدين الأصفهاني(رحمه الله): هو شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الثناء الأصفهاني الفارسي، الإمام، العالِم، المفسّر، النحوي، الفقيه، المصنّف، عالم بالعقليات، ويعد من الفقهاء الشافعية، من تصانيفه: (شرح المحصول)، و(غاية الطلب) في المنطق،(ت٦٨٨هـ). ينظر: الوافي بالوفيات:٥/ ٩ ، وفوات الوفيات:٤/ ٣٨، كشف الظنون، : ١/ ٤٤٢.

(٨) الدلاصي(رحمه الله): هو عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الأحد بن علي المخزومي المصري أبو محمد عفيف الدين القاضي، مقرئ مكة وعابدها، وقرأ ختمة لنافع على أبي محمد عبد الله بن لب بن خيرة الشاطبي، وقرأ عليه

والدلاصي[١] وقوام الدين الكاكي(رحمهم الله): وهو محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السّنجاري، قوام الدين الكاكي، الفقيه، الأصولي، رحل إلى القاهرة ثم أقام فيها (ت ٧٤٩هـ)[٢].

وتشير عبارات أكثر العلماء إلى أنه كان بارعاً في علوم الحديث، ذا عناية باللغة العربية، والأصول، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، وبرع وساد وأفتى ودرَّس وأفاد وصنف فأجاد[٣].

ثانياً: تلامذته ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، وعقيدته:

تلاميذه: ان العالم المتبحر الفذ مثل البابرتي (رحمه الله) لاشك ان له تلاميذاً اخذوا العلم عنه وتفقهوا على يديه، منهم:

١. سراج الدين الكناني(رحمه الله): هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ابن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني، سراج الدين، أبو حفص العسقلاني الكناني من قبيلة كنانة العدنانية، أحد كبار الشافعية بمصر، حفظ القرآن الكريم وعمره سبع سنين(ت ٨٠٥هـ) [٤].

٢. أبو الحسن الجرجاني(رحمه الله): هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، المعروف بالسيد الشريف، عالم الشرق، ولد سنة(٧٤٠هـ) ودرس في شيراز ثم ذهب الى القاهرة وأخذ بها عن أكمل الدين وغيره، عاد الى شيراز وأقام فيها(ت٨١٦هـ)[٥].

٣. ابن قاضي سماوة: هو بدر الدين محمود ابن إسرائيل، المشهور بابن قاضي سماونة، ولد في قلعة سماونة في بلاد الروم إحدى قرى أدرنة التي تقع في الجزء الأوروبي من تركيا، فقد تلقى العلم في صباه عن والده، وحفظ القرآن العظيم، وتعلم الصرف والنحو، ثم ارتحل إلى الديار المصرية، واخذ العلم عن البابرتي وغيره من علمائها (ت٨٢٣هـ)[٦].

٤. شمس الدين الفناري(رحمه الله): هو محمد بن حمزة بن محمد الفَنّاري الرومي، ويُعرف أيضاً باسم

جماعة، منهم: أبو عبد الله الوادياشي ، (ت٧٢١هـ). ينظر: الوافي بالوفيات:١٧/ ١٢٥، فوات الوفيات:٤/ ٣٨.

(١) ()ابن عبد الهادي(رحمه الله): هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الصالحي الدمشقي، الحافظ شمس الدين، أبو عبدالله الحنبلي، الإمام، الفقيه، المحدّث، النحوي، (ت ٧٤٤هـ). ينظر: الوافي بالوفيات:٢/ ١١٣.

(٢) ينظر: كشف الظنون:٢/ ١٨٢٣، وهدية العارفين للباباني:٢/ ١٥٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول:٣/ ٢٢٩.

(٣) ينظر: تاج التراجم:١/ ٢٧٦.

(٤) ينظر: طبقات المفسرين للداودي: ٢/ ٥ ، والأعلام للزركلي: ٥/ ٤٦.

(٥) ينظر: تاريخ جرجان:١/ ٣١٨ ووفيات الأعيان:٣/ ٢٧٨، والضوء اللامع:٥/ ٣٢٨.

(٦) ينظر: الشقائق االنعمانية:١/ ٣٣، والأعلام للزركلي: ٧/ ١٦٥.

«شمس الدين فناري» (ت٨٣٥هـ)[١] .

* مؤلفاته: تنوعت مؤلفات الشيخ البابرتي (رحمه الله) في شتى العلوم، كعلم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، والعقيدة، والنحو، وغيرها من كتب العلوم[٢] واهمها:

شرح وصية الإمام أبي حنيفة النعمان [٣]، والأرشاد في شرح الفقه الأكبر[٤]. وشرح العقيدة الطحاوية [٥]. والمقصد في الكلام [٦]، وشرح عمدة العقائد: للنسفي[٧] وحاشية على تجريد العقائد [٨] تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار [٩]، وحاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير[١٠].وشرح المنار [١١] وشرح تلخيص الجامع الكبير في الفروع [١٢] ،ومختصر الأضواء السراجية في شرح السراجية [١٣]

* ثناء العلماء عليه:

ذكر ممن ترجم للشيخ البابرتي(رحمه الله) جميل صفاته، التي تدل على شأنه الكبير بين علماء عصره خاصة ، وفيما يأتي بعض ما ورد من ثناء العلماء عليه :

١. قال عنه الإمام ابن حجر(رحمه الله)[١٤]: «كانت رسالته لا تردّ مع حسن البشر والقيام مع من يقصده، والإنصاف، والتواضع، والتلطف في المعاشرة، والتنزّه عن الدخول في المناصب الكبار [١٥].

(١) ينظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:٣/١١٥٥، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول:٣/٢٣٤.
(٢) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي:٢/٢٥٣، والاعلام للزركلي:٧/٤٢.
(٣) ينظر: حلية البشر: ١/٢٠٧.
(٤) ينظر: هدية العارفين: للباباني:٢/١٧١.
(٥) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ٢/١٢٥٩ .
(٦) ينظر: وفيات الأعيان: ١/١٣٨٤.
(٧) ينظر: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري:٢/٣١٢.
(٨) ينظر: ينظر: هدية العارفين:٢/١٧١ .
(٩) ينظر: معجم المؤلفين:١١/٢٩٨.
(١٠) ينظر: معجم المؤلفين :١١/٢٩٨.
(١١) ينظر: كشف الظنون: ٢/١٨٢٤ .
(١٢) ينظر: الاعلام للزركلي:٧/٤٢ .
(١٣) ينظر: وفيات الأعيان: ٢/١٣٨٤.
(١٤) ابن حجر(رحمه الله): هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعيّ المصري (ت٨٥٢هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة:١/٩٠. وطبقات الحفاظ: للسيوطي: ١/٥٥٢.
(١٥) إنباء الغمر بأبناء العمر:١/٢٩٨.

٢. وقال عنه الإمام السيوطي(رحمه الله)[١]: «علاَّمة المتأخرين، وخاتمة المحققين، برع وساد، ودرس وأفاد»[٢]، وقال أيضاً:» كان علاّمة، فاضلاً، ذا فنون، وافر العقل، قوي النَّفس، عظيم الهيبة، مهيباً»[٣].

٣. وقال ابن إياس(رحمه الله)[٤]: « كان عظيم فقهاء الحنفية، العالم العلاّمة، فريد دهره، ووحيد عصره، وأعجوبة زمانه» [٥].

- مذهبه الفقهي:

كان العلاّمة أكمل الدين البابرتي. رحمه الله تعالى– على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان – رحمه الله– فهو حنفي المذهب، ويؤيد هذا ما جاء في كتب التراجم والتاريخ[٦]، بل كان من كبار علماء المذهب في زمانه في علم الفقه، وعلم الأصول[٧].

المبحث الثاني: ((منهجي في التحقيق والنسخ الخطية ومصوراتها))

المطلب الأول منهجي في التحقيق:

عند تحقيق المخطوط اتبعت الخطوات التي عمل بها المحققون مستفيدا ممن سبقني في هذا العلم وكانت طريقتي في التحقيق كالاتي:

١. بعد أن حصلت على نسختين من المخطوط احدهما واقدمهما هي النسخة التي رمزت لها بالرمز (أ) وكانت هذه النسخة بخط مؤلفها أكمل الدين البابرتي فاطلقت عليها النسخة الأم ، وجعلت النسخة (ب) مرجعا لا كمال ما نقص من النسخة الأولى، عند وجود الاختلاف في الجمل او الكلمات اختار اللفظ الأنسب في السياق او الاقرب الى الصواب مع الميل دائما الى النسخة الأم لأنها بخط مؤلفها، ولأن التحقيق يستوجب اخراج النص كما اراده مؤلفه، ثم اثبت الاشارات للفروق الموجودة عل النص في الهامش.

٢. مقابلة النسخ واثبات الفروق الموجودة وبيان الزيادة والنقص بينهما.

(١) السيوطي(رحمه الله): هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، الإمام، الحافظ، العلاَّمة، كمال الدين، الفقيه الشافعي الأصولي النحوي المؤرخ (ت٩١١هـ). ينظر: وفيات الأعيان:١/٢٢٣.
(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:١/٤٧١.
(٣) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: ١/٢٣٩.
(٤) ابن إياس(رحمه الله): هو زين العابدين محمد بن أحمد المعروف بـ بن إياس الحنفي، ويكنى بـ أبي البركات، وهو مؤرخ مصري، يعد من أشهر وأهم المؤرخين الذين أرّخوا للعصر المملوكي ،(ت ١٥٢٣م) . ينظر: الأعلام: للزركلي:٦/٥.
(٥) بدائع الزهور في وقائع الدهور:٨/٥٠٤.
(٦) ينظر: شذرات الذهب:٨/٥٠٤. وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣/ ٢٦٠. وكشف الظنون:١/٤٧٣.
(٧) ينظر: الشقائق النعمانية :٥٤، وكشف الظنون:١/٤٧٣، وشذرات الذهب:٩/٥١٢.

٣. وضعت الرمز (و) لوجه اللوحة والرمز (ظ) لظهر اللوحة لأجل التوضيح .

٤. كتبت النص حسب قواعد الاملاء والخط العربي الحديث.

٥. عرّفت بالكتب التي أوردها المؤلف في النص من الكتب المعتمدة .

٦. قمت بترجمة الأعلام المذكورة للمرة الاولى في الهامش.

٧. وضحت الالفاظ الغريبة وضبطت ما يحتاج الى الضبط بالحركات.

٨. وضحت المسائل التي تحتاج الى توضيح في الهوامش .

المطلب الثاني : وصف نسخ المخطوط

النسخة : (أ)

١. المكتبة: أيا صوفيا برقم (١٣٨٤).

٢.عدد اللوحات ٣.

٣.عدد الأسطر ٣١ .

٤.عدد الكلمات ١٣.

٥. مكان المخطوط تركيا .

النسخة (ب)

١.المكتبة: أيا صوفيا برقم (٤٨٠٠)

٢.عدد اللوحات (٤)

٣.عدد الأسطر (٢١)

٤.عدد الكلمات (١٦)

٥. مكان المخطوط تركيا

❖ المطلب الثالث: النسخ الخطية ومصوراتها:

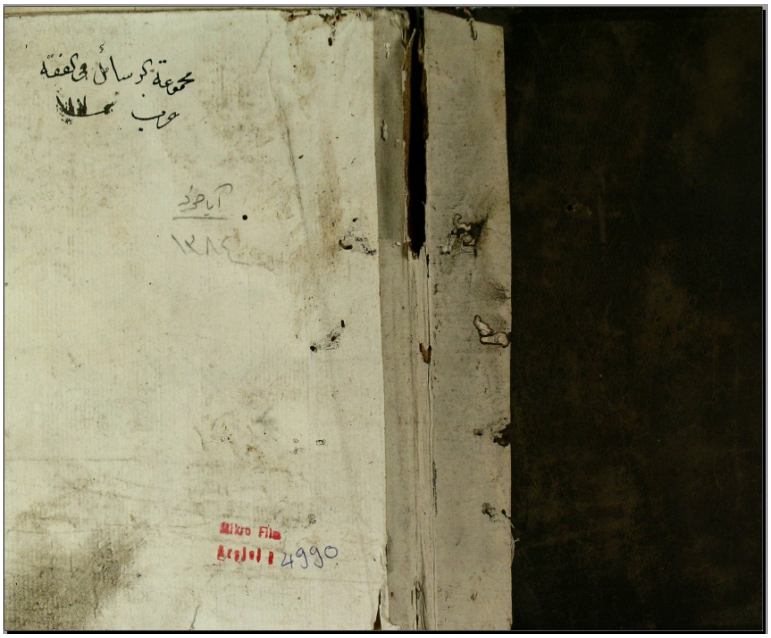

واجهة النسخة (أ)

بداية النسخة (أ)

الصفحة الاولى من النسخة(أ)

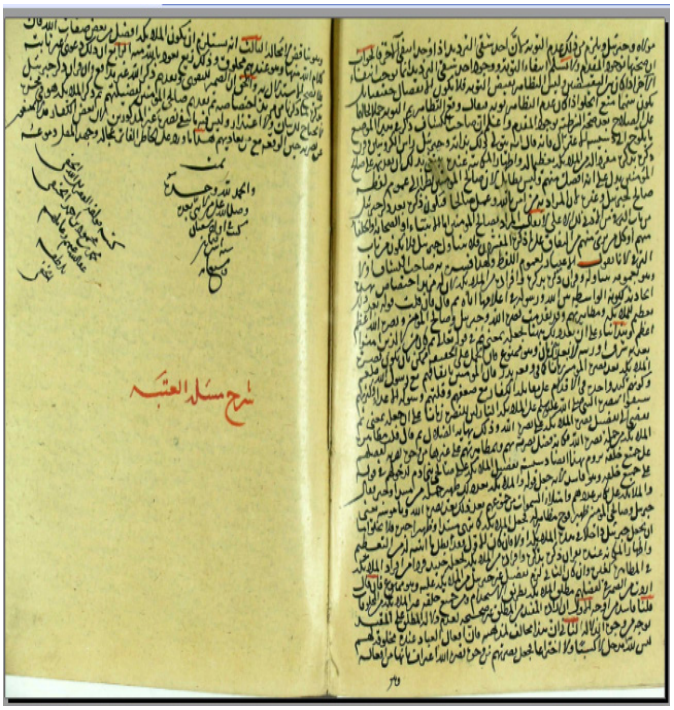

بداية عملي من النسخة (أ)

نهاية عملي من النسخة (أ)

واجهة النسخة (ب)

بداية عملي في النسخة (ب)

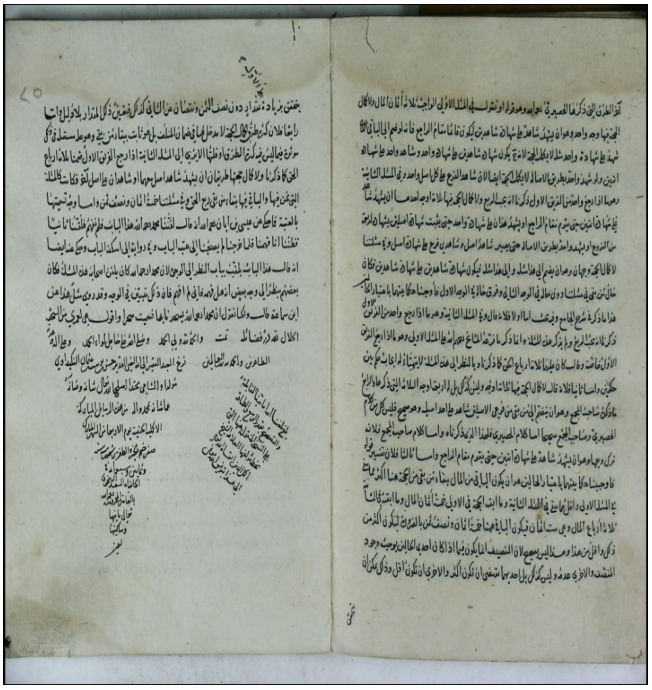

المبحث الثالث: ((النص المحقق: شرح مسألة العتبة في الشهادات))

قال المصنف: وهذه رسالة في شرح مسألة العَتَبَةِ بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الاّ بالله الحمد لله مُصوّر المُصوّرَةِ، قادرة على تصوير المعاني الدقيقة، مميزة باستعراض ما في الخيال بين ما يفضي الى الشبه المضلة والى عين الحقيقة، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد الذي دنى فتدلى وخلف وراءه جبرائيل رفيقه وعلى آله واصحابه الذين عزروه ونصروه وسادوا شريعته بمتابعتهم طريقه.

اما بعد

فإن مسألة العتَبَة[1] قد أشكلت على عليّةِ الفقهاء خراجها، واستعصى على فرسان حلبات المفاقهة زمامها، واختلفت العبارات في تعبيرها، واكثرها لم يسفر عن تفسيرها، وقد هجس في خلدي ترتيب يخيل أنه وافٍ بتقريره, بل يظن أنه كافٍ بتحريرها، فأبرزته في رسالةٍ تشتملُ على مقدمةٍ ومسألتين وخاتمة، مستعينا بالله متكلاً على الله فإن الله هو حسبي ونعم الوكيل، أما المقدمة ففيها ثلاثة أصول:

(١) ما ذكره المؤلف في الخاتمة أن وجه تسميتها بمسألة العتَبة لانهم كانوا لا يفهمونها فيتدارسونها بينهم عند عتبة الباب.

الأول: أن الشهادة[١] تنقسم الى ما يكون شهادة بنفسه[٢]، وهو ما يكون شطر علة القضاء[٣]، والى ما يكون بغيره وهو ما يكون شطرُ شطر علة القضاء وهو الشهادة على الشهادة [٤].

والثاني: أن شهادة واحد من الأصول[٥] لا تثبت الاّ بشهادة شاهدين فرعين[٦]؛ لأنه حق للمشهود عليه غائب عن علم القاضي, وكل ما هو كذلك لا يثبت الاّ بشهادة شاهدين، ولا يشترط أن يكون على كل أصلٍ فرعان آخران، بل إذا شهد شاهدان على شهادة أصلين جاز[٧]؛ لأن شهادة شاهدين تصلح لإثباتهما كما إذا شهدا بمالين مختلفين[٨][٩].

الثالث: أن الاعتبار في الرجوع عن الشهادة بقاء من بقي لا رجوع من رجع؛ لأن الغرض من الشهادة القضاء بثبوت الحق وذلك يحصل بشهادة شاهدين وما زاد فهو فضل، ومع ذلك يضاف القضاء الى الجميع لاستواء حالهم، وعلى هذا اذا شهد ثلاثة فرجع أحدهم لا يضمن شيئا لبقاء الحق ببقاء الباقين[١٠]، وإن شهد

(١) الشهادة في اللغة: يقال شهد يشهد شهادةً. والمشهد: محضر الناس. والشهادة اصطلاحا: عبارة عن إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة، وهي الإخبار بما قد شوهد أي مشاهدة عيان، وقال فيه شهد عند القاضي أي بين وأعلم. معجم مقاييس اللغة مادة (شهد):٣/ ٢٢١، وطلبة الطلبة مادة (ش ه د) :١/ ١٣٢. وينظر: تبيين الحقائق:٤/ ٢٠٧.

(٢) أي شاهد الأصل: ينظر: تبيين الحقائق:٤/٢٣٨.

(٣) الشطر: له معنيان الأول نصف الشيء، ومنه قولهم شطر الشيء، وشاطرت فلاناً الشيء، إذا أخذت منه نصفه، والثاني يطلق على البعد والمواجهة ينظر: معجم مقاييس اللغة مادة (شطر):٣/ ١٨٦ تهذيب اللغة مادة (شطر):١١/ ٢١٠

(٤) الشهادة على الشهادة جائزة عند الحنفية في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان لشدة الحاجة إليها، إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض. ينظر: الهداية شرح البداية :٣/١٢٩.

(٥) هو ما يُبتنَى عليه غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره. التعريفات للجرجاني:٢٨

(٦) الفَرع: خلاف الأصل وهو اسم لشيء يبنى على غيره ويُقاس عليه أي ما يتفرَّع من أصله وجمعُه الفروع .التعريفات الفقهية: ١٦.

(٧) وهذا عند الحنفية، اما عند المالكية لا تجوز شهادة الواحد على شهادة الواحد. وعند الشافعية لا تجوز إلا الأربع على كل أصل اثنان؛ لأن كل شاهدين عندهم قائمان مقام شاهد واحد فصارا كالمرأتين، فلا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد. ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك:٢/٢٤٨، الكافي في فقه أهل المدينة:٢/٩٠١، الام للشافعي:٧/٥١، الهداية شرح البداية :٣/١٢٩.

(٨) ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلّا أن يموت شهود الأصل، أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا، أو يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم» لأن جوازها للحاجة وإنما تمس عند عجز الأصل وبهذه الأشياء يتحقق العجز . ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: ٣/١٢٩.

(٩) وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقر عندي بكذا وأشهدني على نفسه»؛ لأن الفرع كالنائب عنه فلا بد من التحميل والتوكيل . الهداية في شرح بداية المبتدي:٣/١٢٩.

(١٠) ينظر: العناية شرح الهداية:٧/٤٨٤.

اثنان ورجع أحدهما ضمن النصف؛ لأنه بقي ببقاء الباقي نصف المال وهذا بالإجماع[1]، واذ أظهر هذه الأصول هون الكلام على مانحن بصدده.

المسألة الأولى: قال محمد[2] بحمد الله اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين، وشهد شاهدان آخران على شهادة رجل واحد على المدعى عليه بالألف وقضى بذلك، ثم رجع من كل من الفريقين واحد فعلى الراجعين ثلاثة اثمان المال، ثمنان على الراجع الذي شهد على شهادة اثنين، وثمن على الراجع الذي شهد على شهادة واحد، وذلك لما ذكرنا في الأصل الثالث أن المعتبر في الرجوع بقاء من بقي، وقد بقى ببقاء الباقين خمسة اثمان المال[3]، فكان الثالث ثلاثة اثمان، وبيان ذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن اللّذين شهدا على شهادة اثنين شهدا بكل المال لقيامهما مقام أصلين حتى لو انفردا قضي بشهادتهما بجميع المال، واللّذين شهدا على شهادة واحد شهدا بنصف المال؛ لقيامهما مقام أصل واحد، وهذا لا يقضى بشهادتهما الاّ بانضمام مثلهما اليهما أو بشهادة أصلٍ آخر فكانا بمنزلة امرأتين في باب الشهادة[4]، واذا اثبت بشهادة الأولين كل المال ورجع أحدهما بقي نصفه ببقاء الآخر لم تتغير، واما النصف الآخر فقد كان ثبت بشهادة ثلاثة، احدهم الشاهد على شهادة اثنين، والآخران الشاهدان على شهادة واحد، والثابت بشهادة الأول نصف هذا النصف؛ لقيامه مقام أصلٍ واحدٍ، ولهذا لو ضم اليه مثله قضى به القاضي، والثابت بشهادة كل من الآخرين ربع هذا النصف لقيامهما مقام أصل واحد، فكانا[٢٨١ و] كامرأتين، وصار هذا النصف كالثابت بشهادة رجل وامرأتين، ولو كان كذلك حقيقة ورجع رجل وامرأة كان الثالث بشهادتهما ثلاثة أرباع الحق، نصف بشهادة الرجل وربع بشهادة المرأة وبقي ببقاء المرأة الباقية على الشهادة ربع الحق فكذا هذا فثبت أن التالف برجوع الراجعين ثلاثة أرباع النصف، وبقي ببقاء الباقي ربع هذا النصف فاقتسم النصف على أربعة فتكون الجملة ثمانية، وقد علمت أن نصف المال بقي ببقاء أحد الشاهدين على الأثنين وهو أربعة أثمان، وبقي ببقاء أحد الشاهدين على الواحد ثمن المال فكله خمسة أثمان

(١) ينظر: العناية شرح الهداية:٧/٤٨٥، الجوهرة النيرة:٢/٢٣٧.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام أصله من دمشق من قرية حرسته قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك، توفي سنة (١٨٧سبع وثمانين ومائة) وهو ابن ثمان وخمسين سنة: ينظر: الجواهر المضية:٢/٤٢-٤٤.

(٣) ينظر المحيط البرهاني:٨/٥٧٦. والمبسوط للسرخسي:٦/١٥٠.

(٤) ينظر : المحيط البرهاني:٨/٥٧٦، وتبيين الحقائق:٤/٢٣٨.

والتالف ثلاثة أثمان، ثمن على الشاهد على شهادة واحدة، وثمنان على الشاهد على شهادة اثنين[١].

الوجه الثاني: إن الشاهدين الأولين ثبت بهما الحق لولا الآخران، فعند اجتماعهم ثبت النصف بالأولين خاصة؛ لأن الآخرين لقيامهما مقام أصل واحد لا يثبت بهما الاّ نصف الحق، واجتمع على النصف الآخر الفريقان، فثبت بشهادة كل واحد منهم ربع هذا النصف وهو ثمن الكل، وبقاء احد الأولين بقي نصف النصف الأول، وبقي ببقائه أيضاً نصف النصف الثاني في ربع النصف أوجبه، وربع النصف الذي أوجبه صاحبه؛ لأن رجوع شريكه لم يؤثر في ربع النصف الذي أوجبه، الا يرى أنه لو رجع هو وحده لم يؤثر فيه فبقي ببقاء أحد الأولين نصف النصف الأول وهو ربع كل المال وهو ثمنان، ومن النصف الثاني ربعاه وهما ايضا ثمنا الكل فتلك أربعة أثمان وبقي ببقاء احد الاخرين ربع النصف الثاني وهو ايضا ثمن الكل، فكان الباقي خمسة أثمان والثالث ثلاثة أثمان ثمنان على الراجع من شاهدي الاثنين، وثمن على الراجع من شاهدي الواحد، وفيه بحث فإنا لا نسلم أن يثبت النصف عند الاجتماع بشهادة الأولين خاصة بل جميع المال ثبت بالجميع قوله؛ لأن الآخرين لا يثبت بهما الاّ نصف الحق، قلنا عند الانفراد او عند الاجتماع فان كان الأول فلا يثبت به شيء أصلا وان كان الثاني فممنوع بل الثابت بهما وبالأولين مجموع المال[٢].

المسألة الثانية: اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وأخران على شهادة أخرين وقضي بهما، ثم رجع واحد من كل من الفريقين فعليهما ثمنان ونصف ثمن بينهما، هكذا ذكر في الجامع[٣]، وذكر في الأصل[٤] في الرجوع عن الشهادات وقال عليهما نصف المال[٥] ولم يحكى خلافاً [فيهما][٦] جميعا[٧].

(١) قال محمد : وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل ثم رجع الأصول والفروع جميعا، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا ضمان على الأصول وإنما الضمان على الفروع. وقال محمد: المشهود عليه بالخيار، إن شاء ضمن الأصول وإن شاء ضمن الفروع. ينظر: المحيط البرهاني:٨/ ٥٧٤.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٨/ ٥٩٠، المبسوط للسرخسي:٢٠/ ١٧.

(٣) الجامع الكبير في الفروع للإمام، المجتهد، أبي عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي. المتوفى: سنة ١٨٧ه. ينظر: كشف الظنون:١/ ٥٦٩.

(٤) الأصل في الفروع للإمام، المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي. المتوفى: ١٨٧ه وهو المبسوط. سماه به، لأنه صنفه أولا، وأملاه على أصحابه، رواه عن الجوزجاني، وغيره. ثم صنف: (الجامع الصغير)، ثم (الكبير) ثم(الزيادات) و(السير الكبير) و(الصغير) وهذه هي المراد بالأصول، وظاهر الروايات في كتب الحنفية. كشف الظنون:١/ ٨١.

(٥) قال في الاصل: وإن رجع أحدهما ضمن نصف قيمة ذلك، ولو شهد ثلاثة نفر على رجل أن عليه ألف درهم ضماناً لرجل فقضى به القاضي ثم رجع اثنان عن شهادتهما ضمنا نصف المال؛ لأنه قد بقي نصف الشهادة، ولو رجع واحد لم يضمن شيئاً؛ لأنه قد بقي اثنان. الاصل للشيباني: ١١/ ١٠.

(٦) (فيهما) سقطت من النسخة أ.

(٧) ينظر المحيط البرهاني:٨/ ٥٧٧.

واختلف المشايخ [1](رحمهم الله) فيه، فمنهم من صحح ما في الجامع ومنهم من عكس، ومنهم من قال المذكور في الموضعين قولهم جميعاً، وكان فيها اختلاف الروايتين والجامع اخر التصنيفين فكان ما فيه رجوعاً عن ذلك، ومنهم من قال ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف[2] (رحمه الله) وما ذكر في الجامع قول محمد (رحمه الله) وهو مختار صاحب المنظومة[3]، ومنهم من قال ما ذكره ثمة قياس[4] وما ذكر في الجامع استحسان[5]، قيل وهو الصحيح، وجه القياس أنهم لو رجعوا جميعا ضمن كل واحد منهم ربع المال وبقاء المثنى على الشهادة لم يبق حجة جميع المال، فيجب على الراجعين ما يلزمهما لو رجعوا جميعا وهو نصف المال، يوضحه أن شهادة الباقين لا يثبت الاّ بشهادات الراجعين؛ لأنهما شطرا شطر علة القضاء والحكم لا يثبت بذلك فكان حكمهم حكم شهود الزنا[6]، ولو رجع اثنان من شهود الزنا بعد الرجم ضمنا نصف الدية فكذا هذا، وللاستحسان وجهان احدهما أن المال كله لا يبقى ببقاء الباقين على الشهادة؛ لأنه اثبات كل الحق بشهادة شاهدين كل منهما شهد على اصل غير الذي شهد عليه[ظ ٢٨١] صاحبه ولا يثبت بذلك شيء بالأجماع، ولا يقتصر على بقاء النصف ايضا؛ لأنه حكم الباقي الواحد وحال الباقين سواء فجعله باقيا بأحدهما دون الأخر بحكم فيجعل باقيا بأحدهما، ولابد من زيادة شيء ببقاء الأخر وطريق العلم لها أن يقال: لا يجوز أن يكون تلك الزيادة نصف النصف الآخر وهو ربع الكل؛ لأن ذلك درجة شاهدين على

(١) اذا ورد لفظ المشايخ عند الحنفية فالمراد به من لم يدرك الامام ابي حنيفة رحمه الله من فقهاء المذهب. ينظر: مصطلحات الفقهاء:٥٦.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. (١١٣ه وتوفي ١٨٢ ه). ينظر: الاعلام للزركلي:٨/١٩٣.

(٣) منظومة: ابن وهبان في فروع الحنفية للشيخ: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي. المتوفى: سنة ٧٦٨ه. وهي: نظم جيد متمكن في: أربعمائة بيت، سماها: (قيد الشرائد، ونظم الفرائد)، أخذها من: ستة وثلاثين كتابا. كشف الظنون:٢/١٨٦٥.

(٤) القياس: هو إبانة مثل حكم أحد المعلومين بمثل علته في الآخر. او هو تسوية فرع بأصل في حكم بوصف جامع بينهما. خلاصة الافكار:١/١٦٤. الشرح الكبير لمختصر الأصول: ٤٢٨.

(٥) الاستحسان : هو ترك القياس الى ما هو اولى منه، او هو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق اليه الاوهام، وبعد التأمل في حكم الحادثه واشباهها يظهر ان الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فان العمل به هو الواجب. ينظر: الفصول في الاصول :٤/٢٣٤، اصول السرخسي:٢/٢٠٠.

(٦) في المحيط: أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد شاهدان عليه بالإحصان فأجاز القاضي شهادتهم وأمر برجمه ثم رجعوا جميعا عن شهادتهم، فإن شهود الزنا يضمنون الدية ويحدون حد القذف عند علمائنا الثلاثة. ينظر: المحيط البرهاني:٨/٥٧٧.

شهادة واحد على ما مر في المسألة المتقدمة انهما بمنزلة امرأتين، وانهما اذا رجعتا يغرمان الربع ودرجة هذا اقل من ذلك؛ لأن بشهادتهما يثبت شهادة واحد وبشهادة واحد شهادة اثنين لا يثبت شيء، وكون أن يكون ربع هذا النصف وهو ثمن الكل؛ لأن هذه درجة احد الشاهدين على شهادة الواحد كما تقدم في المسألة الأولى ودرجة هذا أرفع من ذلك؛ لأنه لو ضم اليد مثله يقضي القاضي به، وثمة لا يقضي فالثمن ثابت يتعين وما زاد عليه الى الربع وهو الثمن الآخر ثابت بحال أعني بالنظر الى الدرجة الثانية، وليس بثابت بحال اي بالنظر الى الدرجة الأولى فينتصف الثمن فيحصل بشهادة ثمن ونصف ثمن، ويضاف ذلك الى النصف الباقي فتصير الجملة خمسة اثمان ونصف ثمن تبين أن التالف بشهادة الراجعين ثمنان ونصف ثمن، فيكون بينهما على كل واحد ثمن وربع ثمن لاستواء حالهما[١].

فأصل المسالة من ثمانية ولزم الكسر الربعي فيجعل كل ثمن أربعة، فتصح من اثنين وثلاثين فخمسة الأثمان ونصف الثمن منه اثنان وعشرون سهماً، والثمنان ونصف الثمن عشرة اسهم على كل واحد من الراجعين خمسة اسهم وفيه نظر؛ لأن النظر الى الدرجة الأولى يوجب أن يكون الزيادة دون الربع، والنظر الى الثانية يوجب أن يكون فوق الثمن لكن تعين أن يكون الزائد على الثمن والناقص من الربع نصف ثمن تعين بلا دليل، والوجه الثاني أن النصف لما كان باقيا ببقاء أحد الشاهدين واحتيج الى زيادة لأجل بقاء الآخر قلنا أن النصف الآخر كان ثبت بشهادة الباقي الآخر وشهادة الراجعين، وهذا الباقي لو كان شاهدا في هذا النصف بطريق الأصالة لثبت بشهادته نصفه وهو ربع الكل، ولو كان شاهدا على شهادة واحد في هذا النصف لكان الثابت بشهادته ربع هذا النصف وهو ثمن الكل لما تقدم[٢]، ان شهادة الشاهد على شهادة الواحد تقوم مقام شهادة امرأة واحدة، وهذا القائم شاهد على شهادة اثنين وهي اقوى من الشهادة على شهادة الواحد؛ لأنه لو انضم اليه مثله ثبت الحق بشهادتهما ولوضم الى تلك مثلها لم تثبت، فأضعف من الشهادة بشهادة نفسه؛ لأنه يعتمد بشهادته المعاينة، والشاهد على شهادة شاهدين يعتمد الخبر وليس الخبر كالعيان، واذا لم يثبت لها الدرجة الأولى لكونها اقوى منها ولا الثانية لكونها أضعف منها قلنا لو كان القائم الآخر شهد بشهادة نفسه لقام بشهادة نصف هذا النصف وهو ربع الكل ولو كان شاهدا على شهادة واحد لقام به ربع هذا النصف وهو ثمن الكل فربع هذا النصف ثبت بشهادته بيقين، والزيادة وهو الربع الآخر ثبت في حال دون حال فينتصف ويصير ثمنا ونصف ثمن فيضم الى النصف الأول فيكون الباقي

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٨/٥٤٢. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧/١٢٣.
(٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٨/٥٤٢.

خمسة اثمان ونصفا والتالف ثمنان ونصف ثمن فيكون بينهما على السواء وفيه نظر؛ لأن تعين ذلك تعين بلا دليل كما تقدم في الوجه الأول؛ ولأن كل شرطية ذكرت فيه لا تستقيم لا بصدق المقدم ولا بكذب التالي، والظاهر[٢٨٢و] ان القول بوجوب النصف سواء كان قول ابو يوسف رحمه الله ووجه القياس اصوب والله اعلم بالصواب[١] .

خاتمة المحقق

في الكلام على ما ذكره صاحب المجمع[٢] على هذه المسألة ووجه تسمية هذه المسألة بالعتبة، قال صاحب المجمع: أعلم ان المعتبر في الضمان بقاء من بقى لا رجوع من رجع؛ لأن ما وجب ضمانه باعتبار بقاء من بقى أقل منه باعتبار رجوع من رجع فلا يثبت المشكوك فيه قبل بيان أنه اذا رجع اثنان، واعتبر في الضمان بقاء من بقى كان المضمون النصف ولو اعتبر فيه رجوع من رجع كان المضمون الثلثين، فالنصف ببقاء الباقي ثابت بيقين والسدس الزائد في اعتبار رجوع من رجع مشكوك فيه فاعتبر اليقين ورد بأنه غير مطرد لانتقاضه بما اذا رجع واحد من الثلاثة فأنه على عكس ذلك واجب بان الكلام فيما اذا كان ثمة ضمان هل يعتبر فيه بقاء من بقى أو رجوع من رجع، وما ذكرتم لا ضمان فيه، ورد بان عدم الضمان فيه بناء على اعتبار بقاء من بقى ولا يثبت ذلك الاّ بعد اطراد علته، فلو ثبت اطراد علته بعد الضمان في صورة النقض دار والاولى ان يملك اعتبار بقاء من بقى بان الاعتبار لو كان برجوع من رجع وجب الضمان مع المنافي فيما اذا رجع احد الثلاثة فان بقاء نصاب الشهادة وهو الشاهد ان يوجب عدم الضمان على الراجع لعدم الاتلاف وفيه نظر[٣].

اما في قول صاحب المجمع فلانه قال المعتبر في الضمان بقاء من بقى لا رجوع من رجع واطلقه وليس كذلك، فانه اذا رجع الجميع فالضمان موجود وما ثم بقاء من بقى، والصواب ان يقال المعتبر في الضمان عند رجوع بعض الشهود وبقاء من بقى[٤].

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٧/ ٢٠ والمحيط البرهاني: ٨/ ٥٩٠

(٢) مجمع البحرين، وملتقى النهرين في فروع الحنفية. للإمام، مظفر الدين المعروف: بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي. المتوفى: سنة ٦٩٤ه، واسمه أحمد بن علي بن تغلب (أو ثعلب؟) مظفرُ الدين ابن الساعاتي: عالم بفقه الحنفية. ولد في بعلبكّ، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية (في المستنصرية) ينظر: كشف الظنون:٢/ ١٥٩٩ ، والجواهر المضية:٢/ ٣٩٨، والاعلام :١/ ١٧٥.

(٣) ينظر: مجمع البحرين وملتقى النيرين:٧٧٦، ومجمع الضمانات :١/ ٣٥٩.

(٤) قال السرخسي: ولو شهد ثلاثة نفر على رجل بمال وقضى به القاضي، ثم رجع أحدهم لم يضمن شيئا؛ لأن الأصل

واما الرد على البيان فمردود؛ لأن عدم الضمان في صورة النقض ليس بناء على بقاء من بقى بل هو ثابت بالإجماع ودلالة النص، فانه يدل على أن العدد في نصاب الشهادة اثنان وما زاد عليه فهو فضل لكن الحكم يضاف الى الجميع لاستواء حالهم، فاذا رجع واحد من الثلاثة لم ينقص من النصاب فإيجاب الضمان على الراجع اعمال للفضل علن نقص الأصل وهو غير جائز، ثم قال في شرح المجمع ونحن نذكر فصلين يوضحان المسألة وذكر طريقا مما ذكر في شرح الجامع الكبير[1] في المسألة الأولى التي ذكرناها غير ما ذكرنا، وتقديره اذا شهد شاهدان على شهادة اثنين بألف، واخران على شهادة واحد بتلك الالف، ثم رجع من كل فريق واحد فعليهما ثلاثة اثمان الالف؛ لأن فرعي الأصلين شهدا بكل الحق ولهذا لو انفردا قضى بذلك، وفرعي الأصل الواحد شهدا بنصفه داخلا في النصفين أي الباقي والساقط جميعا لأنهما لو انفردا لم يثبت بها شيء بل اذا انضم اليهما مثلهما او أصل واحد واذا كان الأولان شاهدين بكل الحق والآخران بنصف داخل في النصفين ورجع من كل الفريقين واحد والمعتبر في الضمان بقاء من بقي كان الباقي ببقاء احد الفريق الأول نصف المال وببقاء احد الفريق الثاني ربعا داخلا في النصفين فما كان منه داخلا في النصف الباقي لم يظهر؛ لأنه اثبات الثابت وما كان داخلا في النصف الساقط ظهر وهو ثمن الكل فيضاف الى النصف الباقي وهو اربعة [٢٨٢ظ] اثمان فصار الباقي خمسة اثمان وبقي ثلاثة اثمان، ثمنان على الراجع من الفريق الأول وثمن على الراجع من الفريق الثاني؛ لأن الأول مع صاحبه اثبتا كل المال والثاني مع صاحبه اثبتا نصفه، فكان كل من الأولين مثبتا ما اثبته الآخران مثلما اثبته احدهما، فيكون عليه مثل ما يكون على احد منهما، هذا تقدير هذه المسألة فخذه وعليك تطبيقه على ما في شرح المجمع يظهر لك ما في كلامه، ثم قال الفصل الثاني أن يرجع أحد الشاهدين على شهادة الشاهدين لا غير فيجب عليه ضمان ربع المال؛ لأنه بقي من الحجة ما يقوم به ثلاثة أرباع المال لما مر أن كل واحد من فرعي الأصلين شاهد بنصف المال لأنهما يشهدان بكل المال، والفريق الثاني يثبتان نصف المال داخلاً في النصفين فكان ربعه داخلا في النصف الثابت ببقاء من لم يرجع بفرعي الأصلين فلم يظهر أثره؛ لأنه اثبات الثابت والربع الآخر في النصف الآخر فظهر أثره فقد بقي ثلاثة أرباع الحق وفات ربعه فيضمنه الراجع.

اعلم ان محمداً رحمه الله لم يذكر الاّ المسألة الأولى والتي ستأتي بعد هذه، وهذه المسألة الثانية فرعها

في ضمان الرجوع أنه يعتبر بقاء من بقي على الشهادة لا رجوع من رجع، وقد بقي على الشهادة حجة تامة فلا يضمن الراجع شيئا . المبسوط للسرخسي:١٦/١٧٨.

(١) كتاب التقرير في شرح الجامع الكبير للشيباني - تأليف رضى الدين إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي الحنفي المتوفى بدمشق سنة ٧٣٢ ه اثنتين وثلاثين وسبعمائة. ايضاح المكنون:٣/٢١٤. وكشف الظنون:١/٥٦٩.

المشايخ على قياس المسألة الأولى ولكن صورتها على ما ذكره الشيخ جمال الدين الحصيري[1] (رحمه الله) لو رجع الفريق الأول خاصة كان عليهما ثلاثة أرباع الحق، النصف الذي تفردا به ونصف النصف الذي اجتمعوا عليه؛ لأن الفريق الثاني يحفظان نصف هذا النصف وهذا كما ترى غير الصورة التي في شرح المجمع، ثم أن قوله فكان ربعه داخلاً في النصف الثابت ببقاء من لم يرجع من فرعي الأصلين فلم يظهر أثره فيه نظر؛ لأن النصف اذا كان داخلاً في النصفين كان الربع كذلك لا أن يكون داخلاً في نصف معين كما مر في المسألة الأولى ثم قال اذا عرف هذا قال أبو يوسف رحمه الله اذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بالف وشهد آخران على شهادة آخرين ثم رجع من كل فريق واحد، ضمن الراجعان نصف المال وهي مسألة العتبة، وذكر محمد رحمه الله اخر الطرق التي ذكرها الحصيري رحمه الله وهو قوله: أو نقول في المسألة الأولى الواجب ثلاثة اثمان المال ولإكمال الحجة فيها وجه واحد وهو أن يشهد شاهد على شهادة شاهدين ليكون قائماً مقام الراجع، فانه لو ضم الى الباقي الذي شهد على شهادة واحد مثله لا يكمل الحجة؛ لأنه يكون شهادة شاهدين على شهادة واحد، وشاهد واحد على شهادة اثنين، ولو شهد واحد بطريق الأصالة لا يكمل الحجة ايضاً لأن شاهد الفرع على كل أصل واحد، وفي المسألة الثانية وهو ماذا رجع واحد من الفريق الأول ذكرنا أنه يجب الربع ولإكمال الحجة فيها ثلاثة أوجه أحدها أن يشهد شاهد على شهادة اثنين حتى يقوم مقام الراجع ويشهد هذان على شهادة واحد حتى يثبت شهادة أصلين بشهادة أربعة من الفروع أو بشهادة واحد بطريق الأصالةِ حتى يصير شاهد أصل وشاهدي فرع على شهادة أصل وفي مسألتينا لإكمال الحجة وجهان وهو أن يضم الى هذا مثلة والى هذا مثلة فيكون شهادة شاهدين على شهادة شاهدين فكان حال من بقي في مسألتنا دون حاله في الوجه الثاني وفوق حاله في الوجه الأول فأوجبناه كما بينهما باعتبار الحالين هذا ما ذكر في شرح الجامع، وفيه بحث أما اولاً فلانه قال وفي المسألة الثانية، وهو ما اذا رجع واحد من الفريق الأول ذكرنا أنه يجب الربع، ولم يذكر هذه المسألة وانما ذكر ما فرعه المشايخ رحمهم الله على المسألة الأولى وهو ماذا رجع الفريق الأول خاصةً، وقال كان عليهما ثلاثة أرباع الحق كما ذكرنا، وبالنظر الى هذه المسألة لا يتهيأ له أيجاب حكم بين حكمين، وأما ثانياً فلأنه قال لإكمال الحجة فيها ثلاثة أوجه، وليس كذلك بل له أربعة أوجه الثلاثة التي ذكره، والرابع ما ذكره[٢٨٣و] صاحب المجمع، وهو

(١) هو أحمد بن محمود بن أحمد الحنفي المعروف بالحصيري، تفقه على جماعة ببخارى منهم الإمام الحسن بن منصور قاضي خان الأوزجندي ، كان والده من أعيان العلماء، وكان يدّرس بالمدرسة النورية بدمشق ولم يكن في عصره من يقاربه في مذهب الإمام أبي حنيفة، من تصانيفه: شرحان للجامع الكبير أحدهما مختصر والآخر مطول سماه التحرير، وكتاب سماه خير المطلوب فى العلم المرغوب، توفي(٦٣٦ه). ينظر:الجواهر المضية:٢/١٥٥، والوافي بالوفيات:٨/١٠٨.

أن ينضم الى من بقي من فرعي الأصلين شاهد على أحد أصليه وهو صحيح فليس كل من كلام الحصيري وصاحب المجمع صحيحاً.

أما كلام الحصيري فلهذا الذي ذكرناه، واما كلام صاحب المجمع فلانه ترك وجهاً، وهو أن يشهد شاهد على شهادة اثنين حتى يقوم مقام الراجع، واما ثالثاً فلأن تفسير قوله فأوجبناه كما بينهما باعتبار الحالين هو أن يكون الباقي من المال ببقاء من بقى من الحجة هنا اكثر مما سبق في المسألة الأولى واقل مما سبق في المسألة الثانية، وما ابقته الحجة في الاولى خمسة اثمان المال وما ابقته في الثانية ثلاثة أرباع المال وهي ستة أثمان فيكون الباقي ها هنا خمسة اثمان ونصف ثمن بالضرورة ليكون اكثر من ذلك واقل من هذا وهذا ليس بصحيح؛ لان النصيف انما يكون فيما اذا كان احدى الحالين يوجب وجود المنصف والاخرى عدمه وليس كذلك بل احديهما تقتضي أن تكون اكثر والاخرى أن تكون اقل وذلك ممكن أن يتحقق بزيادة بمقدار دون نصف الثمن ونقصان عن الثاني كذلك فتعين ذلك المقدار بلا دليل.

وأما رابعاً فلان كثرة طرق اكمال الحجة لا مدخل لها في ضمان المتلف بل هو ثابت ببقاء من بقي وهو علة مستعلة في ذلك مؤثرة في فيما ليس فيه كثرة الطرق أو قلتها، الا يرى الى المسألة اذا رجح الفرق الأول ضمن ثلاثة أرباع الحق كما ذكرنا ولإكمال حجتها طريقان أن يشهد شاهد اصل معهما أو شاهدان على أصل له فكانت كالمسألة التي نحن فيها والباقي فيها ببقاء من بقى ربع الحق، وفي مسألتنا خمسة أثمان ونصف ثمن.

اما وجه تسميتها بالعتبة فما حكي عن عيسى بن ابان[1] رحمه الله انه قال لقننا محمد (رحمه الله) هذا الباب فلم نفهم فقلنا ثانيا فضننا انا فهمنا فلما خرجنا لم يصحبنا الى عتبة الباب ، وفي رواية الى اسكفة[2] الباب، وحكي عنه ايضا أنه قال هذا الباب يلقب بباب النظر الى الوجوه؛ لأن محمد رحمه الله كان يلقن أصحابه هذه المسألة فكان بعضهم ينظر الى وجه بعض انه هل فهمه، فاني لم افهم فان ذلك متبين في الوجه، وقد روي مثل هذا عن ابن سماعة قال: ولكنا نقول أن محمداً رحمه الله يسحرنا بها فسميت سحراً، واقول هي لعمري من السحر الحلال لله در فضائله .

(١) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية. تفقه على محمد بن الحسن قيل إنه لزمه ستة أشهر. خدم المنصور العباسي مدة. وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها. له كتب، منها « إثبات القياس، اجتهاد الرأي, الجامع في الفقه، , الحجة الصغيرة في الحديث. ينظر: الجواهر المضية :١/٤٠١، وتاج التراجم:١/٢٢٦، والاعلام للزركلي:٥/١٠٠.

(٢) في (ب) اسكنة

تمت والحمد لله ولي الحمد وصلى الله على حامل لواء الحمد في منتصف ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وسبعمائة (٧٨٢ه).كتبه مؤلفه الفقير الى الله الحفيّ محمد بن محمود بن احمد الحنفي عفا الله عنه وعامله بلطفه الخفي، وهناك أسئلة اوردها بعض طلبة العلم بحلب المحروسة، على قوله تعالى:﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ المائدة: ٨١

والجواب عنها [٢٨٣ظ].

الخاتمة وأهم النتائج

١. اهمية مسألة الشهادات وتحديدا الشهادة على الشهادة وهذه من اهم المسائل في قضايا الدعوى واثبات الحق.

٢. جواز شهادة الفرع اذا غاب شاهد الاصل وهذا يساعد في اثبات الحوق وعدم ضياعها.

٣. ان شهادة واحد من الاصول لاتثبت الا بشهادة فرعين اثنين اي لكل شاهد شاهدين.

٤. جواز رجوع بعض الشهود عن الادلاء بالشهادة بشرط ان لاينقص ذلك من نصاب الشهادة.

٥. الاعتبار في الرجوع عن الشهادة بقاء من بقي لارجوع من رجع .

٦. اذا شهد ثلاثة فرجع احدهم لا يضمن شيئا؛ اما اذا شهد اثنان فرجع احدهم ضمن نصف الحق لانه بقي ببقاء الباقي نصف الحق.

٧. وجوب الوقوف على الدلائل بأي نوع من البينة الصادقه وهذا يساعد القضاة في اثبات الحق في الحكم.

المصادر والمراجع

١. الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

٢. الأصل المعروف بالمبسوط ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٣. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار

المعرفة - بيروت.

٤. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٦. إنباء الغمر بأبناء العمر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) المحقق: د حسن حبشي الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، النشر: ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م

٧. بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن اياس ، طبعة دار التراث العربي بيروت.

٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٩. تاج التراجم المؤلف: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (ت: ٨٧٩هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م .

١٠. تاريخ جرجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم الجرجاني (ت: ٤٢٧هـ) المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب - بيروت ط ٤ ، ١٩٨٧ م.

١١. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد علي النجار ، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط ١، ١٣١٣ هـ.

١٣. التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ط ١، - ٢٠٠٣م.

١٤. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)

الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٦. الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٧. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١هـ) المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ط١، ١٩٦٧ م.

١٨. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: ١٣٣٥هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية الناشر: دار صادر، بيروت ط٢– ١٩٩٣ م.

١٩. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: حافظ ثناء الله الزاهدي ، دار ابن حزم ط١، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣ م.

٢٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م

٢١. الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: ٩٠٠هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

٢٢. سلم الوصول إلى طبقات الفحول المؤلف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط إشراف الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا: ٢٠١٠ م.

٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط١، ١٩٨٦ م.

٢٤. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٥. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت: ٩٦٨هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) مكتبة الحياة - بيروت- ط١، ١٣٩٧. ط٢، ١٣٩٢.

٢٧. طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢٨. طبقات المفسرين ، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت راجع النسخة لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٢٩. طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: د.ط، ١٣١١هـ.

٣٠. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣١. الفصول في الأصول،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢. فوات الوفيات ، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى. مكتبة النوري، دمشق ط٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ابي الحسنات محمد بن عبد الحي اللوكنوي الهندي مع التعليقات السنية على الفوائد البهية, ط١ سنة ١٣٢٤ه, مطبعة السعادة- مصر.

٣٤. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط١، ١٩٨٣م

٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م.

٣٦. اللباب في تهذيب الأنساب ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) دار صادر – بيروت.

٣٧. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٩. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ) الناشر: دار الجيل، بيروت ط١، ١٤١٢ هـ.

٤٠. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٤١. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، (ت: ٨٧٤هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

٤٤. نهر الذهب في تاريخ حلب المؤلف: كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بالغزي (ت: ١٣٥١هـ ، دار القلم، حلب الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ.

٤٥. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري ، عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (ت : ١٤٠٩هـ) مكتبة طيبة، المدينة المنورة ط٢.

٤٦. الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٤٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١) دار إحياء

التراث العربي بيروت – لبنان.

٤٨. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث – بيروت – ٢٠٠٠م.

٤٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي (ت: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت.

Sources and references

1. Al-Isaba fi Ta'miz al-Sahabah, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (deceased: 825 AH), edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First - 1415 AH.

2. The original known as Al-Mabsut, Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaybani (deceased: 189 AH). Editor: Abu Al-Wafa Al-Afghani. Publisher: Department of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi.

3. The Origins of Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (deceased: 483 AH) Publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut.

4. Al-A'lam, Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zirakli Al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Millain, Edition: Fifteenth - May 2002AD.

5. Clarifying what is hidden in the tail on revealing suspicions, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al-Babani Al-Baghdadi (deceased: 1399 AH) Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut - Lebanon.

6. Bada'i' al-Zuhur fi Waqa'i' al-Awhar, by Ibn Ayas, published by Dar al-Turath al-Arabi, Beirut..

7. In order to be aware of the classes of linguists and grammarians, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH). Editor: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Publisher: Al-Maktabah al-Asriya - Lebanon / Sidon.

8. In order to be aware of the classes of linguists and grammarians, Abd

al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH). Editor: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Publisher: Al-Maktabah al-Asriya - Lebanon / Sidon.

9. Taj Al-Tarajim Author: Abu Al-Fida Zain Al-Din Qasim bin Qutlubugha Al-Suduni (died: 879 AH) Editor: Muhammad Khair Ramadan Yusef Publisher: Dar Al-Qalam - Damascus Edition: First, 1413 AH - 1992 AD.

10. History of Gurjan, Abu al-Qasim Hamza bin Yusuf bin Ibrahim al-Jurjani (deceased: 427 AH) Editor: Under the supervision of Muhammad Abd al-Ma'id Khan Publisher: Alam al-Kutub - Beirut Edition: Fourth 1407AH - 1987 AD.

11. Insight into the Muntahbih by Liberating the Suspect, Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), investigated by: Muhammad Ali Al-Najjar, publisher: Scientific Library, Beirut - Lebanon.

12. Explaining the facts, explaining Kanz al-Daqaqiq and the footnote of al-Shalabi, Othman bin Ali bin Muhjin, al-Zayla'i al-Hanafi (died: 743 AH) Footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus al-Shalabi (died: 1021 AH) Publisher: Grand Emiri Press - Bulaq, Cairo Edition: First, 1313 AH..

13. Definitions of Jurisprudence, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD) Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.

14. Branching out in the jurisprudence of Imam Malik bin Anas - may God have mercy on him -, Ubaidullah bin Al-Hussein bin Al-Hasan Al-Maliki (deceased: 378 AH), investigator: Sayyid Kasravi Hassan, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1428 AH - 2007 AD. .

15. Luminous Jewels in the Hanafi Tabaqat, by Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi al-Hanafi (died: 775 AH) Publisher: Mir Muhammad Kutub Khana - Karachi.

16. The Bright Jewel, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Yamani Al-Hanafi (deceased: 800 AH) Publisher: Al-Khairyah Press,

Edition: First, 1322 AH.

17. Hasan Al-Mudathah on the History of Egypt and Cairo, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH) Editor: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim Publisher: Dar Revival of Arabic Books - Issa al-Babi al-Halabi and Partners - Egypt Edition: First 1387 AH - 1967 AD .

18. Hilyat al-Bishr in the history of the thirteenth century, by Abd al-Razzaq bin Hassan bin Ibrahim al-Bitar al-Maydani al-Dimashqi (died: 1335 AH). Verified, coordinated and commented on by his grandson: Muhammad Bahja al-Bitar - a member of the Arabic Language Academy Publisher: Dar Sader, Beirut Edition: Second, 1413 AH - 1993 AD.

19. Summary of Thoughts, Explanation of Mukhtasar Al-Manar, Abu Al-Fida Zain Al-Din Qasim bin Qutlubugha Al-Suduni Al-Jamali Al-Hanafi (died: 879 AH) Editor: Hafez Thanallah Al-Zahidi Publisher: Dar Ibn Hazm Edition: First, 1424 AH - 2003 AD.

20. The hidden pearls in the notables of the Eighth Hundred, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (died: 852 AH) Editor: Supervised by / Muhammad Abdul Mu'id Dhan, Council of the Ottoman Encyclopedia - Sidrabad / India Edition: Second, 1392 AH / 1972 AD

21. Al-Rawd Al-Mu'ttar fi Khabar Al-Aqtar, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Abdul-Moneim Al-Himyari (deceased: 900 AH). Editor: Ihsan Abbas. Publisher: Nasser Foundation for Culture - Beirut - printed on Dar Al-Sarraj Press, second edition, 1980 AD.

22. The ladder of access to the classes of stallions Author: Mustafa bin Abdullah Al-Qastantini Al-Uthmani, known as "Kateb Celebi" and "Hajji Khalifa" (died 1067 AH) Editor: Mahmoud Abdul Qadir Al-Arnaout Supervised by the publisher: IRCICA Library, Istanbul - Turkey Publication year: 2010 M.

a. 1986 AD.

23. Al-Sharh Al-Kabir for Mukhtasar Al-Usul from Ilm Al-Usul, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa Al-Minyawi, Publisher: Al-Matbaah

Al-Shamila, Egypt, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.

24. Al-Shaqa'iq al-Nu'maniyyah in the Scholars of the Ottoman Empire, Ahmed bin Mustafa bin Khalil, Abu al-Khair, Issam al-Din Tashkubari Zadeh (deceased: 968 AH), Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut.

25. The Brilliant Light of the People of the Ninth Century, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad al-Sakhawi (deceased: 902 AH) Publisher: Al-Hayat Library Publications - Beirut - Edition: First, 1397. Edition: Second, 1392.

26. Tabaqat Al-Huffaz, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (deceased: 911 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut Edition: First, 1403.

27. Layers of Interpreters, Muhammad bin Ali bin Ahmed, Shams al-Din al-Dawoodi al-Maliki (deceased: 945 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut. Review the copy and adjust its flags: a committee of scholars under the supervision of the publisher.

28. Students of Students, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi (deceased: 537 AH) Publisher: Al-Amira Press, Al-Muthanna Library in Baghdad Edition: Unprinted Publication date: 1311 AH.

29. Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Al-Babarti (deceased: 786 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Edition: Unprinted and undated.

30. Al-Fusul fi Al-Usul, Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (deceased: 370 AH) Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.

31. Fatawat Al-Wafiyat, Muhammad bin Shaker bin Ahmed bin Abdul Rahman bin Shaker bin Haroun bin Shaker, nicknamed Saladin (deceased: 764 AH) Editor: Ihsan Abbas Publisher: Dar Sader - Beirut Edition: First. Al-Nouri Library, Damascus, third edition, 1403 AH - 1983 AD.

32. The brilliant benefits in the Hanafi biographies, Abu Al-Hasanat Muhammad bin Abdul-Hay Al-Luknawwi Al-Hindi, with Sunni comments on the brilliant

benefits, first edition in the year 1324 AH, Al-Saada Press - Egypt.

33. The Book of Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (died: 816 AH), verifier: compiled and authenticated by a group of scholars, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1403 AH - 1983 AD.

34. Revealing suspicions about the names of books and arts, Mustafa bin Abdullah, the writer of Chalabi of Constantinople, known as Haji Khalifa or Hajj Khalifa (died: 1067 AH). Publisher: Al-Muthanna Library - Baghdad (and several Lebanese publishing houses reproduced it, with the same page numbering, such as: Arab Heritage Revival House And the House of Modern Sciences, and the House of Scientific Books) Publication date: 1941 AD.

35. Al-Lubab fi Tahdheeb Al-Ansab, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahed Al-Shaybani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (deceased: 630 AH) Publisher: Dar Sader - Beirut.

36. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imah al-Sarkhasi (deceased: 483 AH) Publisher: Dar al-Ma'rifa - Beirut Edition: Unprinted Publication date: 1414 AH - 1993 AD.

37. Al-Muhit Al-Burhani in Al-Numani Jurisprudence, Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Mazza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH) Editor: Abdul Karim Sami Al-Jundi Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon Edition: First, 1424 AH - 2004 M .

38. Observatories of the Knowledge of the Names of Places and Places, Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haqq, al-Hanbali, Safi al-Din (deceased: 739 AH) Publisher: Dar al-Jeel, Beirut Edition: First, 1412 AH.

39. Dictionary of Countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Rumi al-Hamwi (died: 626 AH), Publisher: Dar Sader, Beirut, Second Edition, 1995 AD.

40. Dictionary of Authors, Omar bin Redha bin Muhammad Raghib bin Abdul Ghani, as the case of Damascus (died: 1408 AH), Publisher: Al-Muthanna

Library - Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut.

41. Dictionary of Language Standards, Ahmad ibn Faris ibn Zakaria al-Qazwini al-Razi (died: 395 AH). Editor: Abd al-Salam Muhammad Haroun. Publisher: Dar al-Fikr. Publication year: 1399 AH - 1979 AD.

42. The Bright Stars in the Kings of Egypt and Cairo, Yusuf bin Taghri Bardi bin Abdullah Al-Dhahiri Al-Hanafi, Abu Al-Mahasin, (deceased: 874 AH) Publisher: Ministry of Culture and National Guidance, Dar Al-Kutub, Egypt

43. The River of Gold in the History of Aleppo Author: Kamel bin Hussein bin Muhammad bin Mustafa Al-Bali Al-Halabi, famous for Al-Ghazi (died: 1351 AH Publisher: Dar Al-Qalam, Aleppo Edition: Second, 1419 AH.

44. Guidance of the Qari to Tajweed the Speech of Al-Bari, Abd Al-Fattah bin Al-Sayyid Ajami bin Al-Sayyid Al-Asas Al-Marsafi Al-Misri Al-Shafi'i (deceased: 1409 AH) Publisher: Taibah Library, Medina, Edition: Second.

45. Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Marghinani, (deceased: 593 AH) Editor: Talal Youssef Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.

46. The Gift of the Knowing. Names of the authors and traces of the compilers, Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (died: 1399 AH). Publisher: Carefully printed by the venerable Knowledge Agency in its magnificent Istanbul printing press (1951). Reprinted by offset: Dar Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.

47. Al-Wafi bi al-Wafiyat, Salah al-Din Khalil bin Aibak bin Abdullah al-Safadi (deceased: 764 AH) Editor: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa Publisher: Dar Ihya al-Turath - Beirut Year of publication: 1420 AH - 2000 AD.

48. Deaths of Notables and News of the Sons of Time, Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim al-Barmaki (deceased: 681 AH). Editor: Ihsan Abbas. Publisher: Dar Sader - Beirut.